

منه في الموضع ^{منه} والكل ^{منه} ملتقى

او نصف ^{منه} فقبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان

ولو قال ان رجلا اذ فانت طالق واحدة وواحدة ^{منه}

فدخلت يقع واحدة وان اخرجك شرط فثنتان ^{منه} باب

الكنايات ^{منه} لانطلق الابن او لالة حال فطلق واحدة

رجع في اعتدي واستبرحك وانت واحدة و

في غيرها بائنة وان نوى ثنتين ^{منه} ويقع نية التلك

وهي بائن وبتلة حرام برئت خليت حبلك على غاربك

الحفي باهلك وهبتك لامك سرحك فا

رفقت امرك بيدك اختارني انت حون نعتني

تخزي

اعتدي

تخزي استبري اغتري اخر جوا زهوي نوي ابتغى الازواج

ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول الطلاق او بما يتبعها

صدق وان لم ينو ثلثا فوثقا صدق فضاء ونطلق بلسن

لي باسرة او لست لك بزواج ان نوى طلاقا والتصریح

يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن

الا اذا كان معلقا ^{منه} باب نفويض الطلاق قال الهاشما

ينوي الطلاق فاخارت في مجلسها بانته واحدة ولم

تصح نية الزوج ^{منه} فان قامت او اخذت في

علم ^{منه} اذ ذكر النفس والاختيار فاحد كلا منهما

تصح ^{منه} او الطلاق